

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 337 @ يَتَوَقَّفُ غَلَى الْقَضَاءِ ، أَوْ الرِّضَاءِ . (الْقَهْطُ سِتَانِيٌّ)
 وَالْأَنْقَرِيُّ () . - * * * * - أَقْسَامُ رَدِّ الْمَبِيعِ : لِرَدِّ الْمَبِيعِ
 نَوَّعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : رَدُّ حَقِيقِيٍّ وَهَذَا ظَاهِرٌ . النَّوْعُ
 الثَّانِي : حُكْمِيٌّ . إِلَيْكَ الْقَاعِدَةُ فِي الرَّدِّ الْحُكْمِيِّ : إِذَا كَانَ
 لِلنَّسَانِ حَقٌّ مِنْ جِهَةٍ مَا وَتَقَاضَى حَقَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ
 الْمُسْتَحَقِّ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ الْجِهَةِ السَّيِّئَةِ
 يَسْتَحَقُّهُ مِنْهَا وَإِلَّا لَا . وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَيُّ نَسَانٍ
 شَيْئًا مِنْ آخِرِ شِرَاءٍ فَوَهَبَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ ، أَوْ تَصَدَّقَ
 عَلَيْهِ بِهِ ، أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ بِالْثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، أَوْ
 بَغْيَرَهُ ، أَوْ أَعَارَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ أَجَرَهُ لَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ عِنْدَهُ ،
 أَوْ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ بِبَغْيَرٍ ذَلِكَ كَالْغَصْبِ مَثَلًا فَيُفْسَخُ
 الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَيُصْبِحُ الْمُشْتَرِي كَأَنَّ حَدَّ الضَّمَانَيْنِ . إِذَا بَاعَ
 الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا مِنْ الْبَائِعِ ، أَوْ سَلَّاهُ
 إِيَّاهُ ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ فَيُعَدُّ كَأَنَّهُ
 قَدْ حَصَلَتْ مُتَارَكَةٌ فِي الْبَيْعِ وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُسْتَحَقًّا
 لَاشْتِرَادِ الْمَبِيعِ وَمَتَى سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ فِي
 هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ مِنْ الْأَشْكَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيَكُونُ قَدْ
 رَدَّهُ إِلَيْهِ . كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ نَسَانٌ مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا مِنْ
 وَكَيْلِ الْبَائِعِ وَقَبَضَهُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ يَكُونُ
 بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ حَتَّى إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ بَعْدَ
 ذَلِكَ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . ' الْأَنْقَرِيُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ' .
 وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى نَسَانٌ ثَوْبًا قُمَاشٍ مِنْ آخِرِ شِرَاءٍ فَاسِدًا
 وَفَصَّلَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ فَلَا يَضُمُّ غَيْرَ
 قِيمَةِ النَّقْصِ الَّذِي حَدَثَ بِالتَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّ بِلَا إِدَاعٍ مِنْهُ
 صَارَ رَادًّا إِلَيْهِ إِلَّا قَدْرَ النَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ يَسْتَحَقُّ
 عَلَيْهِ فَبِأَيِّ وَجْهٍ وَجِدَ وَضِعَ عَنْ الْمُسْتَحَقِّ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
 أَنَّ النَّقْصَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يَبْطُلُ حَقُّ الْبَائِعِ فِيهِ فِي

الْفَسْخُ ; لِأَنَّهُ لَوْ بَطَلَ لَمَّا صَحَّ وَفُوعُهُ عَنْ الْمُشْتَرِكِ .
 الْبَزْازِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ مِنَ الْبُيُوعِ . وَيُقَالُ لِهَذَا الرَّدِّ :
 رَدُّ حُكْمِي . أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ الْمَبِيعُ إِلَى يَدِ الْبَائِعِ مِنْ
 جِهَةِ الْمُشْتَرِي بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ ; فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ
 مُتَارَكَةٍ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا
 مِنْ آخَرٍ , أَوْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ , أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَسَلَّاهُ
 إِلَيْهِ وَذَلِكَ الشَّخْصُ بَاعَهُ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ , أَوْ وَهَبَهُ
 إِلَيْهِ , أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَسَلَّاهُ إِلَيْهِ أَيْضًا ; فَلَا يَكُونُ
 بِذَلِكَ مُتَارَكَةً بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا لِقِيَمَةِ الْمَالِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 98) رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ .
 وَقَوْلُهُ (لِكُلِّ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) لَيْسَ بِمُحْتَرَرٍ عَنْ
 الْوَارِثَيْنِ ; لِأَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ; فَلَا يَبْطُلُ
 حَقُّ الْفَسْخِ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا
 تَوَفَّى الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ
 وَرَثَتِهِ كَمَا أَنَّ لِلْمُشْتَرِي إِذَا تَوَفَّى الْبَائِعُ أَنْ يَرُدَّ
 لَوَرَثَتِهِ وَيَسْتَرِدَّ ثَمَنَهُ مِنَ التَّرَكَةِ , وَالْإِبْرَاءُ الَّذِي
 يَكُونُ ضَمْنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْبَطْلِ لَيْسَ بِمَنْعٍ لِلْفَسْخِ
 أَيْضًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا لَا مِنْ آخَرٍ بَيْعًا فَاسِدًا ,
 أَوْ بَاطِلًا وَبَعْدَ أَنْ سَلَّاهُ إِلَيْهِ أَوْ بَرَأَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ
 فَإِلْبْرَاءُ بَاطِلٌ وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ . (الْفَيْضِيَّةُ فِي
 الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 52) - * * * * - أَحَقَّيَّةُ
 الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا : إِذَا تَوَفَّى الْبَائِعُ مُفْلِسًا
 بَعْدَ فُسْخِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ , أَوْ قَبْلَهُ ; يَكُونُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
 الْمُشْتَرِي كَرَهْنٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ وَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ لِلْبَائِعِ الْمُتَوَفَّى غَيْرُهُ , وَيُعْطَى لِلْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ لَا
 يَزِيدُ عَمَّا دَفَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ زَادَ فَالزَّيَادَةُ تُوزَّعُ عَلَى
 الْغُرَمَاءِ وَإِنْ نَقَصَ فَالْمُشْتَرِي كَغَيْرِهِ .